الغموض الدلالي في الخطاب الديني
الرسالة العملية أنموذجا دراسة في الأسلوبية الفقهية

ا.م.د. خالد حوير الشمس
جامعة ذي قار / كلية التربية
اميل dkalshamssh@yahoo.com

The Semantic Ambiguity in Religious Discourse
Doctrinal stylistics study : Religious Practices as a Model

Asst. Prof. Dr. Khalid Howair Al Shams
Dhi Qar University / College of Arts

الملخص

يعد التأليف في الرسائل العملية عند المدرسة الإمامية تأليفًا غزيرًا، بسبب إيمان هذه الطائفة بمبدأ الاجتهاد، ووجوب التقليد.

وثمة منطلق في تأليفهم لرسائلهم العملية، يقوم على الأسلوب الكتابي الخاص بهم، لكنه بات يشكل تقاطعًا مع العصر الحديث؛ فلغة اليوم غير لغة الأمس؛ إذ جاء أسلوبهم في بعض معطياته النصية غامضًا؛ لذا سأعالج مشكلة حقيقية، مفادها توافر الغموض الدلالي على النص الديني الفقهي، مسجلًا بواعث ذلك الغموض عند غير المعنيين بالفقه ربما، على العكس من الفقيه، وطلبة الحوزة الدينية، الذين يعدون تلك الكتابة بينة ، واضحة، ؛ لإدراكهم ذلك الأسلوب الفقهي، الذي يتعمَّى على خارج دائرتهم.

Abstract

Imami school is a fertile area in the domain of composing religious practices, the reason behind this goes back to the belief of this sect in the principle of Ijtihad(the most knowledgeable) and to the principle of following. Thes sect have their own way of composing religious practices which constitute a disharmony with our modern era , that's because of the diversity of language. The way they compose their practices contains an aspect of ambiguity, so ,the present study sheds the light on a crucial problem, that's the embodiment of semantic ambiguity in doctrinal religious texts and how this employment influences those who have no concern in doctrine issues. in contrary to the students of Hawza (shia school) students who considered such a text as obvious and assigned to their own field of study.

مقدمة البحث

الحمد لله، والتوكل عليه، ونسأله التوفيق....

تتجلى مساحة البحث في لغة الخطاب الديني المقدس محذورًا ثقافيًا، يمثل خطًا منهيًّا عن الخوض فيه، خشية الوقوع في مزالق مجتمعية، غير مفهومة، ومستساغة لدى عوام الناس، ويُعد الخوض في نقاط القوة المذهبية متروكًا، بوصف القائمين عليها سلطة دينية، وسلطة ثقافية، وسلطة علمية، حوت من منافذ الدليل كثيرًا.

لستُ بمعترض على كل ذلك، بل العكس مقر، معترف بحيوية السلطة الدينية، والعلمية، التي تتنافذ في عقول الفقهاء، وثمة منطلق في تأليفهم لرسائلهم العملية بات يشكل تقاطعًا مع العصر الحديث، فلغة اليوم غير لغة أول الأمس، لذا ساعالج مشكلة حقيقية، مفادها توافر الغموض الدلالي على النص الديني الصادر من الفقهاء، بوصفنا أمة نص، مسجلًا عوامل ولَّدت ذلك الغموض عند غير المعنيين بالفقه ربما.

لذا صارت فكرة البحث

مناقشة مساحة الغموض في الخطاب المرجعي الشيعي، متخذًا من الرسائل العملية بيئة للتحليل، ليناقش لغة المؤلف ، مجيلا النظر في الأسلوبية الفقهية ...

ثمة عينة يتثاقف معها الباحث، على أساس منجز القراءة، والتحليل، واستنطاق المخفي مما يحرك تلك الرسائل العملية، مفيدا من الفتاوي الواضحة للسيد أبي جعفر محمد باقر الصدر- قدس سره الشريف-، ومنهاج الصالحين للسيد علي السيستاني، -رعاه الله - والفتاوي الفقهية للسيد كمال الحيدري-رعاه الله- متخذًا خريطة، تتكون من ثلاثة محاور، جاء الأول بعنوان: **مفهوم الغموض**، لتسجيل معنى الغموض، وعلاقته بالأسلوب. **والثاني بعنوان: علائم الغموض في الأسلوب الفقهي الرسائلي**، ناقلًا تلك العلائم من الذاكرة الفقهية نفسها، أو مستنتجًا لها من حركتهم الفقهية. **والثالث بعنوان: أسباب الغموض في الأسلوب الفقهي الرسائلي، وهي**: المجاز، والكناية، والتكثيف، والجهل بالسياق النصي، والإحالات الطويلة على المسائل الشرعية في الرسالة العملية، وانفتاح التركيب الفقهي على معول التأويل، والمحافظة على الامتداد الحوزي، وغرابة الاستعمال الاصطلاحي، وغرابة الصورة التمثيلية، وغير ذلك.

وأحتاج أن أورد بعضا من النقاط المهمة، أضعها في ذهن القارئ، تتعلق بمنطلقات البحث:

- درست النصوص الفقهية، التي سجلها الفقهاء في رسائلهم العملية على أساس التجزيء لها، إذ تتكون المسألة الفقهية من عدد من النقاط التي يفصلها الفقيه، وترد بعض تلك النقاط مُلبسةً، وغامضة، فلست معنيًّا بما يسبقها من المسائل، إذ يصدف أنها مستقلة أو متصلة، فنظرت إليها نصًّا له خصوصيته، وتركيبه، ومعانيه، ولا شك أني آبه بسياقها الكلي، فلا ينكر السياق عاقلٌ.

- قايست النصوص الفقهية على وفق حضارة اللغة، ومدنية الحياة، وتراجع ذوق المجتمع اللغوي، ونسبة المتعلمين تعليما كاملًا، في الحوزة، والجامعة، والثانوية، وربما التعليم الذاتي.
- هنالك تحدٍ كبير يمر به المجتمع الإسلامي، يمثل مشكلة اجتماعية – دينية، إذ ينفر المجتمع من حيثية رجال الدين، الذين تُلقى على عاتقهم مسؤولية توضيح المسائل الفقهية، فتكون النتيجة ابتعاد العامة عن فهم تلك المسائل.
- سأكتفي بالمثال الواحد لكل فقرة، أو تجل من تجليات الأسلوب الذي يراه البحث غامضًا في منهاج الصالحين؛ إذ يعنيني إثبات الفكرة، لا التطويل في الكتابة.
- أعترف اعترافًا للتاريخ، وللمعرفة، يتضمن قولي إن للمرجعية الدينية (زعيمة الشيعة) مكانة عليا، ومنزلة فضلى، عبر المنفذ الاجتماعي، والفكري.

تأتي المنزلة الاجتماعية من الدور الذي تتخذه لتنظيم حياة المجتمع، وتسيير أموره فقهيًا، وشرعيًا، وقد تعهدت بأن تنذر نفسها لأن تتصدى لظواهر المجتمع، فضلًا عن ربط بعض أعمالها بمعول السياسة.

ويتضح النظر الفكري بما وردنا من نتاجات فكرية، تتوزع على:

- التفسير القرآني: فقد وصلتنا بعض التفسيرات القرآنية، ومنها تفسير التبيان للطوسي ت 460هـ، ومجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي ت 542هـ، والميزان للطباطبائي ت 1402هـ، والأمثل لناصر مكارم الشيرازي أمد الله في عمره، وغير ذلك من التفاسير الجليلة.
- كتب الأصول، بقديمها، وحديثها، على استناد أن الدرس الأصولي في الحوزات الشريفة قديم، وحديث.
- مباحث الفقه المتجلية في الرسائل العملية، فلكل مجتهد رسالة عملية ملزم بتصديرها للمقلد، فنما التأليف في الخطاب الفقهي الرسائلي.
- كتب التوجيه الديني، والفكري، ومواجهة حركات التطرف، والإلحاد.
- كتب المعرفة اللغوية، والنحوية، والصرفية، والبلاغية، والمعجم، والمنطق، وكتب الفلسفة.

أقول إن المؤسسة الدينية في أصل وضعها مؤسسة ناقدة لكل عيب، وفي منطلقاتها تجيز النقد، ولا تخشاه، والخطاب الديني في أصله خطاب ناقد، وعقل ناقد، إذ رفض السلوك الاجتماعي، والمعرفي معول نقدي، فالنقد مسلَّمة في العقل الإسلامي، وأنا ممن أحب النقد لأني أقيمه بموضوعية للنص، وليس تهديمًا أو تكفيرًا لصاحب النص، فذلك مما يعقله عاقل، ويتقبله باحث، وعالم! فما أقدمه ليس قدحًا بأصل مؤلف النص، بل ملحوظة على نص من باب تفكير لغوي، تسيرني في ذلك متبنيات:

أولها: نوع المتلقي: إلى مَن أُلفت الرسالة العملية؟ هل للمقلد المبتدأ، أو لطالب علم مختص، وهنا جدال طويل، فهي ألفت للمقلد، مع طالب العلم المختص، وأنا مع الرأي الذي يقر بعدم

اللجوء إلى الطالب المختص بفعل طبيعة الحياة، التي تعاني من العزلة، والشرخ بين المقلد ورجال الدين. فالمشكلة في أسلوب الرسائل العملية، عدمُ تحديد نوع المتلقي فيها، فلا هي حددت رجال الدين، وطلبة الحوزة، ولا حددت العوام من الناس، ولا حددت طبقة معينة، فجاء أسلوبها مختلفًا، متباينًا بين الوضوح، والغموض.

ثانيها: وظيفة النص: والمغزى من تأليفه ليدير الحياة، ويجعلها تسير بلا كدر، وفعل المحرم، وموبقات، أي يكون ذا حركية وتفاعلية بين الفقيه والمجتمع، بلحاظ تطور الحياة، وتقدمها، أو وظيفته ليكون ذا سكونيه، وجدوى تاريخية، لا تتجاوز الترف الفكري.

ثالثها: ثقافة العصر: ثقافة متحولة، إذ اللغة كائن حي، يموت، ينمو، يتطور، يندثر، فنحن أمام مشكلة التشبث باللغة القديمة، والتعكز عليها، فقد باتت عندنا اللغة التي تنتمي إلى عشر سنوات تبتعد عن الفهم أحيانا، فما بالنا باللغة التي تنتمي لعشرين سنة أو ثلاثين أو اربعين أو أكثر؟ فالمختصون فقط هم من يفهمون بعض لغة الشعر الجاهلي، فغير المختصين لا يفهمون :

وغدائره مستشزراتٌ إلى العلى تَضِلّ العقاصَ في مُثَنًّى ومُرسَلِ.

المحور الأول : مفهوم الغموض

معنى الغموض :

يدل الغموض في أصله الوضعي على الإغلاق، ثم صار في استعماله اللساني عبر تقنية المجاز دالا على التجاوز عن العيوب، والتغافل، والتسامح، وكناية عن الصبر، واستعملت في المجال الاقتصادي دالة على الحط من ثمن السلعة إذا كانت رديئة[1] .

ويبقى الحبل الواصل بين المعنى الوضعي والاستعمالي هو وجه الغلق، وعدم الفتح، بما يدلل على الاستعمال المجازي لمادة غمض إذا كانت بمعنى اللبس، وعدم الفهم، وبُعد المعنى، وقد يحدث عدم الاتضاح في المعاني، والمقاصد، بسبب تعقيد الأسلوب النصي، أو اضطراب المبنى ، فيسمى الغموض الدلالي ، نسبة إلى دلالة النص، أو دلالة الجملة.

ويمكن تقسيم الغموض بحسب معيار القصد، أو المعنى على نوعين، النوع الأول الغموض المبرمج: إذ يعمد المنتج النصي إلى التعمية في الأسلوب، والصياغة، لكي يجعل النص مفتوحًا على دلالات كثيرة، ومنها الإسهاب في الرمزية في النصوص الشعرية، بلحاظ مثالية المتلقي، ونخبويته، وطبيعة ثقافته.

ثم النوع الثاني الغموض غير المبرمج، وغير المقصود، بل جاء عفوا، ومن غير تدبير، ولاسيما في النصوص التي لا توظف المجازات في تكوينها اللساني، فيكون المعنى عصيا على الإدراك، وبعيدا عن المتلقي، وعادة ما يحدث هذا النوع في النصوص التي سجلت لمتلقين، لا يجمعهم نمط ثقافي واحد.

ثم هنالك تقسيم آخر للغموض بحسب معيار العلة له، أو السبب الذي أحدثه، فيكون الأول : الغموض النحوي، والثاني: الغموض الصرفي، والثالث: الغموض البلاغي، وآلياته المجاز،

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة غمض ، 11/ 86.

والكناية، والتورية[2]. والرابع: الغموض الاصطلاحي، إذ تغيب دلالة المصطلحات عن الناس جميعهم إلا أهل التخصص والعلم. والخامس: الغموض السياقي. ويدخل في هذا النوع الغموض الشفوي عند المحادثة، والسادس الغموض الإفرادي (الغريب)، أي الغموض المتحقق في المفردات التي درست بعنوان الغريب في اللغة، والغريب في القرآن، الذي يقول عنه الخليل: ((والغريب : الغامض من الكلام))[3]، وكذلك الغموض في الكتابة، وأقصد فقرها من المهارات التعبيرية الدالة.

وقد يسمى الغموض في المدونة النحوية : اللبس، وهذا يجري في التراكيب، من جهة خفاء معانيها، وإغلاق إعرابها بوصفه مشكلا، وهذا ما يتبناه الدكتور عبد الحسين موسى وادي الساعدي حينما قدم أدلة على دخول التركيب ضمن لوائح الغريب، وليس الاكتفاء بغرابة اللفظ بقوله: ((اكتفي بهذه القرائن للدلالة على شمولية مصطلح الغريب للمستوى الإفرادي، والمستوى التركيبي))[4]. ويسمى في المدونة البلاغية: العي، أو عدم الفصاحة، أو عدم البيان، ويسمى في المدونة الدلالية بالمعنى الخفي، وفي المدونة التفسيرية للقرآن بغريب القرآن، فتناوله البحث المعرفي العربي ((وقد رصد المفسرون، والأصوليون، واللغويون، والبلاغيون ظواهر الغموض المختلفة الناشئة عن خفاء الدلالة أو تعددها نتيجة لعلاقة الترادف أو الاشتراك أو التضاد))[5]، وينقل الدكتور خالد توكال عن الأستاذ أحمد عبد المنعم التفريق بين اللبس والغموض قوله: ((ومن هنا يتضح أن اللبس يكون في التراكيب النحوية، أي في العلاقات النحوية مثل: احتمال المصدر المضاف، والوصف بعد المتضايفين، واحتمالات صاحب الحال. أما الغموض فيكون في دلالة الألفاظ، ويظهر ذلك في المشترك اللفظي، والأضداد، والألغاز))[6].

ثم يرد الدكتور خالد توكال في السياق نفسه على الأستاذ عبد المنعم، بقوله: ((ويبدو لي أن هذا التفريق ليس له ما يقويه من تراثنا النحوي، فلا النحاة استعملوا مصطلح اللبس في التراكيب النحوية فقط، ولا الغموض يكون في دلالة الألفاظ فقط، مما يحدو بنا إلى رفض هذه التفرقة خاصة أنها جاءت بعد مقدمات لا توحي بها))[7].

ويبدو أن الدكتور توكال يتفق مع الدكتور أحمد نصيف الجنابي في نفي الغموض عن المشترك، بل يراه يتوزع بين الغموض والوضوح، إذ يتبنى بعض من اللغويين الإبهام، والغموض في المشترك اللفظي، ومنهم ابن درستويه ت347هـ، وبالمر، وستيفن أولمان من

(2) ينظر: مجاز القران، أبو عبيدة: 1/ 18- 19.
(3) كتاب العين: 4/ 411، مادة (كتب).
(4) البحث الدلالي في غريب الصحيفة السجادية، الدكتور عبد الحسين موسى وادي، 275.
(5) العربية والغموض دراسة لغوية، الدكتور حلمي خليل: 15.
(6) الغموض التركيبي دراسة نحوية تحويلية، د.خالد توكال: 17.
(7) الغموض التركيبي دراسة نحوية تحويلية : 18.

الغربيين، ويتبنى بعض آخر الوضوح، ولاسيما من كتب في الوجوه والنظائر، وهم كثيرون، ارتكازا على وعي السياق[8].

وبعيدا عن الجدل في مدلوله، وترادفه مع مصطلحات أُخر، يتعلق الغموض بسدل الدلالة، وتبيانها، ويتوقف على طبيعة التركيب، التي تحدده، وعلى نوعية الأسلوب الذي يفيد منه المنتج، فقد يستعمل منتج النص أسلوبا رمزيا يحيل على مداليل لا تستنطق إلا عبر التأويل، ولاسيما في الولوج إلى المنفذ التصويري عبر تقنيات المجاز، والاستعارات، والكنايات، وعلى قيمة الوسائل الحاملة لذلك التركيب والأسلوب، وأقصد القيم الحاملة، التكوين السياقي، المصاحب لولادة النص، والتكوين الثقافي، إذ من المحال أن يفهم متلق ما قول الشاعر(وغدائره مستشزرات إلى العلا) مالم يعي أن المجتمع يربي ذؤابتين مفتولتين على المتن، فالجهل بذلك السياق الاجتماعي، والثقافي يولد قطعا في الفهم.

فيكون السياق بأنواعه هو الفيصل في تحديد دلالة المفردة، غير المقطوع بمعناها، وهذا ما أشار إليه ستيفن أولمان في تصوره عن الدلالة الواضحة، والدلالة الغامضة، المتأتية من تعدد المعنى، أو تعدد اللفظ على ذلك المعنى، فيقضي بأن السياق كفيل بتحديد تصورات الأشياء، وتوضيحها، ويأخذ مثالا لفظ (المنضدة)؛ بأنه لفظ غامض إذا سمعناه، لا يعدو خيالنا عنه، الذي نستخلصه من المناضد التي صادفناها في حياتنا، أو وقعت في خبرتنا، بعيدا عن حجمها، ولونها، ونوعها، وشكلها، فالسياق هو الذي يزيل ذلك الغموض[9].

علاقة الأسلوب بالغموض:

يتكون الأسلوب بطبيعة الحال من البعد اللساني بتكنيك مع الموقف، والقصد الذي يحمله ذهن المتكلم، وقد يدخل في البعد اللساني: الفونيم، والمفردة، والجملة، والنص حتى يتكون الأسلوب بوصفه طريقة نتاجية غايته إيصال المعاني، وخلق التأثير والإمتاع، والتغيير لبعض القناعات أحيانا، فيصير الأسلوب رهين المنتج، ومتوقفا على تقنية الصياغة عنده، فحينما يخفق، أو يبتعد عن شفةِ الوضوح، يكون أسلوبه مقتربا من الغموض، أو غامضا، وكلما كان الأسلوب حسنا، وفنيا، صار اقتراب المعاني ممكنا، إذ ربط النقاد القدماء والمحدثون بين الأسلوب وطرائق أداء المعنى، فالكاتب الفصيح، والواضح، والبليغ مَن يدل على معانيه بعدد من ضروب الأسلوب[10].

المحور الثاني علائم الغموض في الأسلوب الفقهي الرسائلي

أحرص في هذا المحور على جرد النقاط التي تنبثق من الخطاب الفقهي نفسه، وتدلل على وجود غموض في التصور الفقهي، حتى أجعل المتلقي لهذا البحث متقبلا فكرة الغموض

---

(8) ينظر: ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة الغموض، الدكتورأحمد نصيف الجنابي: 392 وما بعدها. بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الرابع، العدد 35.

(9) ينظر: دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان: 89.

(10) ينظر: البلاغة والأسلوبية، الدكتور محمد عبد المطلب: 15- 16.

الدلالي في المعطى الفقهي ، والحكم على أسلوبه بالعتمة في بعض مسائله، إذ يقع بعض هذه العلائم في طراز الاستنتاج من تلك المحاولات التأليفية، وهي على وفق الآتي:

1-اعتراف الفقهاء أنفسهم بتلك الصعوبة، والغموض في التكوين النصي الفقهي في الرسالة العملية، بوصفه نسقا ماثلا في البيئة الفقهية. وقد يعترف مؤلف كتاب الفتاوى الميسرة بتلك الصعوبة، معترفا بميله نحو الأسلوب الواضح، والمبسط: ((فقد حرصت على أن يكون أسلوب كتابتي للفتاوى الميسرة سهلًا بسيطًا، سائدًا في التخاطب المعتاد اليوم بين الكتاب وقارئيهم، مألوفًا، ساعيا قدر الإمكان لحل عقدة غموض النص الفقهي، وإبهامه على جل قارئيه المحتاجين إليه، العاملين به من غير أهله))[11]، فجاء الأسلوب على وفق حوارية بين متكلم ومستمع، لتكون حوارًا شائقًا بينهما يوصل المطلوب.

ويدخل في ذلك مناقشة هذه الملحوظة في تفكير السيد محمد باقر الصدر، بوصفها مشكلة، حصرمت في حناجر المقلدين، فيشخص سبب الغموض الأسلوبي في الخطاب الرسائلي، ويرجعه إلى الاستعمال المفرداتي، والتباين الأسلوبي: ((إن الرسائل العملية لم تعد تدريجياً بوضعها التاريخي المألوف كافية لأداء مهمتها بسبب تطور اللغة والحياة، ذلك أنّ الرسالة العملية تعبّر عن أحكام شرعية لوقائع من الحياة، والأحكام الشرعية بصيغها العامة وإن كانت ثابتة، ولكن أساليب التعبير تختلف، وتتطور من عصر إلى عصر آخر، ووقائع الحياة تتجدد، وتتغير، وهذا التطور الشامل في مناهج التعبير ووقائع الحياة يفرض وجوده على الرسائل العملية بشكل وآخر))[12]، فيؤكد تطابق اللغة مع معطيات المجتمع بوصفها ظاهرة اجتماعية تحيا بإحياء المفاهيم، وتندثر بإندثار تلك المفاهيم، فيقول: ((فاللغة المستعملة تاريخياً في الرسائل العملية كانت تتفق مع ظروف الأمة السابقة إذ كان قرّاء الرسالة العملية مقصورين غالباً على علماء البلدان، وطلبة العلوم المتفقهين، لأن الكثرة الكاثرة من أبناء الأمة لم تكن متعلمة، وأما اليوم فقد أصبح عدد كبير من أبناء الأمة قادراً على أن يقرأ ويفهم ما يقرأ إذا كتب بلغة عصره وفقاً لأساليب التعبير الحديث، فكان لابد للمجتهد المرجع أن يضع رسالته العملية للمقلدين))[13].

ويتسلسل الحديث عند السيد أبي جعفر عن الغرابة في اللفظ، والاصطلاح، لتكون باعثًا على الاستلاب، والنفور عند المتلقي من الخطاب الرسائلي: ((والمصطلحات الفقهية التي تعتمد عليها الرسائل العملية غالباً للتعبير عن المقصود، قد كان من مبرراتها تاريخياً اقتراب الناس من تلك المصطلحات في ثقافتهم، بينما ابتعد الناس عنها اليوم، وتضاءلت معلوماتهم الفقهية، حتى أصبحت تلك المصطلحات على الأغلب غريبة تماماً))[14].

---

(11) الفتاوى الميسرة العبادات – المعاملات : عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: 3 .
(12) الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر: 1/ 113.
(13) الفتاوى الواضحة: 1/ 113- 114.
(14) الفتاوى الواضحة: 1/ 114.

وثمة سبب آخر للقطع التواصلي بين المرسل والمتلقي / المقلد يشير إليه السيد أبو جعفر رحمه الله، يعود إلى الوسيلة الإيضاحية، ويسميها (الصور)، مشيرًا إلى عدم مماشاتها مع العصر الحديث، بل عدم انتمائها للدلالة العرفية في العصر، الذي ألفت فيه الرسالة، أو العصور اللاحقة على تأليفها، وإنما بقيت رهينة المثول للغة القدماء من الأصوليين، أمثال المفيد، والآخوند، والأنصاري : ((وعرض الأحكام من خلال صور عاشها فقهاؤنا في الماضي كان أمرًا معقولًا، فمن الطبيعي أن تعرض أحكام الإجارة مثلاً من خلال افتراض استئجار دابة للسفر، ولكن إذا تغيرت تلك الصور فينبغي أن يكون العرض لنفس تلك الأحكام من خلال الصور الجديدة، ويكون ذلك أكثر صلاحية لتوضيح المقصود للمقلد المعاصر))[15].

2-محاولات التيسير التي أحدثها بعض الفقهاء النجفيين ، ومنها وضع عنوان دال على السهولة واليسر، نحو رسالة الفتاوي الواضحة للسيد محمد باقر الصدر، إذ جاءت بلغة ناصعة بعيدة عن التعقيد، والغموض، وقد نعتها السيد كمال الحيدري بأنها تحمل وضوحا، ودقة، وسلاسة: ((فلاحظت أن الرسالة العملية لأستاذنا الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه، المسماة بـ(الفتاوى الواضحة) تواكب حياة الناس، واستيضاحاتهم، وتحمل وضوحا في البيان، وسلاسة في التعبير...))[16].

3-خلق نصوص مختصرة، وميسرة، ومنتخبة من قبل الفقهاء أنفسهم، أو من قبل القائمين على مكاتبهم، وتحميلها بعنوان الفتاوي الميسرة على وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني، مثلا، الفتاوي المنتخبة للسيد السيستاني، والفقه الميسر من منتخب الأحكام، أعده علي أحمد بن عاشور، مطابقة لفتاوى السيد السيستاني، بل وصل الأمر إلى تأليف الكتب الوجيزة، ومنها كتاب الوجيز في أحكام العبادات، على وفق فتاوى السيد السيستاني، فهذه علائم اعتراف بالغموض، وقد يكون اعترافًا ضمنيًّا، نابع من حاجة المقلد إلى لغة فقهية تصل إلى ذائقته العصرية؛ لانَّ ليس النَّاس كلّهم قد درسوا الفقه، وأدركوا معانيه.

4-إدراج ملحقات، بمعجم من المصطلحات الفقهية، الصعبة على المتلقي، أو التي يحتاجها في قراءته لها، ليستوعب الفتوى، وقد قام بهذه الخطوة علي أحمد بن عاشور، وألحق بكتاب الفقه الميسر معجما بالمصطلحات الفقهية، أورد فيه دلالات لأكثر من مئتي مصطلح.

5- ورود عبارات التفصيل، والتفسير، والتبيين ضمن السياق النصي الفقهي، وهذا ما لجأ إليه السيد السيستاني في كثير من مواضع رسالته، فقد أخذ يفسر (اليمين الغموس)، ضمن السياق الفقهي: ((وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى... والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص))[17].

---

(15) الفتاوى الواضحة: 1/ 114.

(16) الفتاوى الفقهية، كمال الحيدري: 1/ 5.

(17) منهاج الصالحين: 16/1.

المحور الثالث : أسباب الغموض في الأسلوب الفقهي الرسائلي

ويمكن توزيع تلك الأسباب على مجموعة دوائر:

أسباب تنتمي للدائرة البلاغية

المجاز:

استفاد الفقهاء من الأسلوب الحقيقي في تأليفهم الرسائل العملية، بعيدا عن تقنية المجاز، وحينما يعرضون بعض المسائل، تدفعهم الضرورة في المعنى إلى إسناد المجاز في بعض النصوص، مما يؤدي إلى خفاء في المعنى، في سياق الحديث عن الحيض الكثير والقليل: ((أقل الحيض وأكثره أقل الحيض ما يستمر من حين خروج الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ....))[18]، فموضع المجاز عبارة التركيب (التلفيق من أبعاض اليوم)، دالة على الاختلاط بين الطهر والحيض، وجود دم وعدم وجوده، وحقيقة التركيب عدم الدقة، والتحديد.

الكناية:

تدخل الكناية في جادة الترميز الأسلوبي، ولها مسوغاتها في الاستعمال، لخلق الأدبية في النص، أو لبيان سمة التلطف، والتأدب، في بعض المواقف التعبيرية، وأعدُّ حضورها في التأليفات الفقهية سلاحا ذا حدين، الأول الوضوح عند المختصين، والغموض عند غيرهم، من المقلدين البسطاء، فيُحضِرُها الفقيه في بعض المعاني سيرا على الثقافة القرآنية، ولاسيما في موضوع الجماع، والعملية الجنسية مع المرأة، فيكني عنها بالحدث الأكبر : ((الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث، والخبث. والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، ومطهر من الخبث، والأحوط استحبابا عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس مطلقا على الأحوط حتى ماء الاستنجاء، وما يتعقب استعماله طهارة المحل)).[19]

التكثيف:

يقترب مفهوم التكثيف من مفهوم الإيجاز، ويقوم على رص المعاني، واستحضار الألفاظ غير الدالة دلالة مباشرة، التي تنتمي إلى دائرة التخصص حصرا، فيأتيك نص متضامن، عصي على الفهم السريع، ويحتاج إلى استحضار المفاهيم، والتأويل، ومعالجة فهمه، والداعي على ذلك الحياء الديني، والتأدب، والتلطف، وخصوصية السياق، فحينما يتحدث المرجع عن موضوع العادة الشهرية، وعن الحيض، يضطر أن يكون أسلوبه رمزيا، وإحاليا على مفاهيم

---

[18] منهاج الصالحين: 1/ 74.

[19] منهاج الصالحين: 1/ 28. ومثله في موضع الكناية عن ايام الدورة الشهرية عند المرأة ((غسل الحيض، فيسببه: وهو خروج دم الحيض الذيتراه المراة فيزمان مخصوص غالبا)) ، منهاج الصالحين: 1/ 73.

أكثر من الأسلوب المباشر: ((لأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقا))[20].

فيحتاج المتلقي (المقلد) أن يتسلسل في المسائل الفقهية، ولا يقوم بتجزيئها، من المسألة 215 إلى المسألة 218؛ كونها متداخلة الحكم، فلم يلجأ إلى ذكر تفاصيل، بل لجأ إلى حذف الصفات الموضوعة للدم عند الحيض في العادة الشهرية، وجعلها مسكوتا عنها، بحجة ذكرها في مسألة سابقة عليها، وهذه الصفات: حرارة الدم، وحمرته أو سواده، ومصاحبة الحرقة لخروجه، وكون أن مصطلح العادة أكثر وضوحا في بداية الحديث عن هذا الموضوع كونه مختصا بالعادة الشهرية للمرأة.

أسباب تنتمي إلى دائر السياق

غرابة الاستعمال الاصطلاحي، والجهل به:

يمثل المصطلح سر العلوم، وغايتها، وعين مفاهيمها، ولكل علم مصطلحاته، ومن تلك العلوم علم الفقه، إذ يكون مختصا بأهله، وهم يحيطون به، من جهة كيف نشأ، وعلى ماذا يدل، وما تطوراته، ولا يمكن الاحتجاج على علم الفقه بصعوبة مصطلحاته، بحسب التخصص، ولكن قد يصدف أن يوجه النص الفقهي -ولاسيما في باب العبادات، والمعاملات- إلى متلق عام، غير متخصص بالفقه، ولا دراية له بتلك المصطلحات، فتحققت هنا نسبة من الغموض عنده، إذ من الصعب أن يعلم المقلد مصطلح (الاجتزاء)، في إحدى المسائل في باب التقليد: ((عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع الا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب تقليده فعلا...))[21].

هنا في هذه العبارة ضميران متصلان (لهُ) و(بهِ) فالضمير الأول في شبه الجملة (له) يعود على العامّي، او المقلد، والضمير الثاني في شبه الجملة(به) يعود على العمل بلا تقليد.

والاجتزاء هنا بمعنى ترتيب الأثر على صحّة العمل، وحيث أن العمل باطلٌ فلا يجوز ترتيب الأثر عليه، سواء كان العمل عبادة أم معاملة، فأضفى ورود هذا المصطلح تعقيدا على المتلقي، وغموضا، لا يؤدى معه الفهم، الذي أدته بعض النصوص في هذا المضمار، مضمار وجوب التقليد[22]، كونها تجاوزت ايراد هذا المصطلح المعروف في الدرس الفقهي.

ويستمر هذا الايراد المصطلحي الغامض في الرسائل العملية، ومن ذلك مصطلح (المعذورية/ الحكم بالأجزاء)، في المسالة 13 من مسائل التقليد عند السيد السيستاني: ((إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط و التفت إليه بعد مدة ، فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً و قد تبيّن خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر و إلا فكالمقصّر و يختلفان في

---

[20] منهاج الصالحين: 1/ 76.

[21] منهاج الصالحين: 1/ 9.

[22] ينظر: الفتاوى الواضحة: 1/ 18- 19.

المعذورية وعدمها ، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء و عدمه ، حسبما مرّ بيانه في المسألة الحادية عشر))[23].

إذ تدل المسألة على طريق البينة التي اعتمدها المقلد في اختيار مرجعه، فلو كانت بينة شرعية، وبان قصورها، يحكم عليه حكم الجاهل أو القاصر في تعلمها، وإن كانت تلك البينة ليست شرعية، بل بينة عاطفية أو بينة إعلامية، أو سريعة الحدوث ولا تنهض دليلا شرعيا يعد صاحبها مقصرا، وهنا يختلف حكم التماس العذر له، فتولد مصطلحان تبيينيان أو سياقيان يسميان (المعذورية)، و (والحكم بالأجزاء).

وقد يجهل بعض المتلقين أغلب المصطلحات الفقهية، ولا يستطيعون تفسيره، مما يسبب غموضا في سياق النص، وإدراك قصده، إذ يضع السيد السيستاني مصطلح الأحوط وجوبا في مواضع كثيرة من خطابه الفقهي: ((الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا، ومع الشك فالأحوط - وجوبا – الإيصال))[24] ، إذ يجهل المتلقي حالة التخيير في حكم الغسل، بسبب جهله معنى التخيير في مصطلح الأحوط وجوبا، إذ تبيح دلالته العمل بالحكم أو الرجوع إلى غير مرجع تثبت أعلميته.

-الجهل بالبناء السياقي النصي:

أي عدم اتضاح دلالة نص بكامله؛ إذ ترد بعض النصوص، أو الجمل مجهولة الدلالة، وغير واضحة المغزى، ومنها ما جاء في باب توضيح الذنوب الكبيرة من المسألة 29 عند السيدين الخوئي، والسيستاني: ((وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلمًا، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر))[25].

فقد يتضح المراد من الجمل السابقة على جملة (والفرار من الزحف)، الا أن المراد منها مجهول، وغامض، ويحتاج إلى شرح، وتوضيح، ولا يتسلسل المعنى معها، مثل ما تسلسل في تلك الجمل، باعتبار أن الفرار من الزحف مصطلح قرآني، يدل على التولي عن مقاتلة الكافرين، والانسحاب أمامهم، فيقول الباري تعالى في كتابه الحكيم: ((يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار))[26].

---

[23] منهاج الصالحين: 1/ 12.
[24] منهاج الصالحين: 1/ 38.
[25] منهاج الصالحين: 16/1.
[26] سورة الانفال: 15.

أسباب تنتمي إلى دائرة الأدلجة،

المحافظة على الامتداد الحوزي[27]:

وهذا من أهم البواعث على الغموض الأسلوبي، والدلالي في الخطاب الفقهي، وقد يصر غالب الفقهاء في ديباجات رسائلهم بالحفاظ على هذا الامتداد، والسعي لشيوع الرصد الديني الشيعي المرجعي، القائم على باب الاجتهاد، واحترام خصوصية المجتهد الذي دوَّن تلك المصطلحات؛ اذ يقول السيد السيستاني ممتدحا عطاء أستاذه السيد الخوئي (قدس)، بوصفه امتدادا لأستاذه محسن الحكيم (قدس): ((إن رسالة (منهاج الصالحين) ، التي ألفها آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره، وقام من بعده آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره بتطبيقها على فتاويه مع إضافة فروع جديدة وكتب أخرى إليها، لهي من خيرة الكتب الفتوائية المتداولة في الأعصار الأخيرة، لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين وفقهم الله تعالى لمراضيه في تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدي إليه نظري، مع بعض الحذف، والتبديل، والإضافة، والتوضيح لكي تكون أقرب إلى الاستفادة والانتفاع))[28].

ويمكن النظر إلى هذه التبعية أنها تبعية في موضوع الغموض، بينما يمكن النظر إلى تبعية السيد كمال الحيدري التي صرح بها في ديباجة رسالته العملية أنها في بوتقة الوضوح ، إذ يقول: ((وقد طلب مني جمع من المؤمنين أن أكتب آرائي في مسائل الحلال، والحرام، والفقه الأصغر، بعدما سمعوا مني آراءً في بقية المعارف الدينية والفقه الأكبر، فلاحظت أن الرسالة العملية لأستاذنا الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه، المسماة بـ (الفتاوى الواضحة) تواكب حياة الناس، واستيضاحاتهم، وتحمل وضوحًا في البيان، وسلاسة في التعبير، مضافًا إلى المتانة، والإحكام، التي تعدّ سمة لآثاره قدس الله نفسه؛ فارتأيت أن اجعلها المعبّرة عن آرائي، مع ما ينبغي تغييره أو إضافته من موارد الاختلاف في النظر والفتوى؛ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسائل الحلال والحرام الموجودة في عموم الرسائل العملية تصل نسبة الاتفاق فيها إلى درجة مئوية عالية جداً، وقد أطلقت عليها اسم: (الفتاوى الفقهية))[29].

أسباب تنتمي إلى دائرة الإخراج الفقهي

-الإحالات الطويلة على المسائل الشرعية في الرسالة العملية:

يعد الإطناب، والاختصار، والتكثيف عبر الإحالات القصيرة من المنافذ الأسلوبية المهمة في التعبير، إذ تدل المعاني، وتوضحها، بينما إذا كانت تلك الإحالات طويلة، لا شك أنها تسهم في ضياع المقصود، وتبعده، وتجعل المتلقي في شد، وكد، أو تجعله مربكا في قراءته، وهذا

(27) وشاع النسب إلى حوزة، حوزوي، والصواب حوزي.
(28) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1/ 5.
(29) الفتاوي الواضحة، السيد كمال الحيدري: 1/ 5.

وارد في غالب الرسائل، ومنها في حكم الماء المطلق من أحكام الطهارة ((الماء المطلق إمّا لا مادّة له، أو له مادّة: والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ. والقليل ينفعل بملاقاة النجس، وكذا المتنجّس على تفصيل يأتي في المسألة (415)))[30].

الانفتاح على معول التأويل:

يتوقف إخراج الصياغات الأسلوبية على طرائق بنائية كثر، ومنها ثنائية الاختيار والتوزيع للمفردات، إذ يبقى أثر المفردة بينًا، وواضحًا في تسجيل المعاني، فكلما كان اللفظ مفهومًا، وحسنًا، ومطردًا، ومتناسبًا مع المعنى، ولطيفًا في وجوده، وحروفه كان المعنى ميسورًا على المتلقي، وغير غامض إذ ترى الأسلوبية، فإذا كانت الكلمة ذات مفهوم واضح في أذهان الناس، فإنا نراها تظفر بنصيب كبير من التلقي[31]، وقد وردت بعض المفردات في كتاب منهاج الصالحين للسيد السيستاني منفتحة على الدلالة، غير محددة المعنى، ويشيع الانفتاح على أكثر من دلالة، فحملت لفظة (الالة) أكثر من معنى بحسب الاستعمال عند المقلد في بيان سبب دم الحيض : ((هو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع الطبيعي للنوع أو الشخص وإن كان خروجه بقطنة، أم خرج من الموضع العارضي ولكن بدفع طبيعي لا بمثل الاخراج بالآلة)) . [32]

إذ جاء الاستعمال مجازيًا، فلم توضع اللفظة بمعناها الحقيقي، وانما وضعت بحسب معناها المجازي، والانفتاح على أكثر من دلالة، فقد يراد بها القطعة من القماش الخفيف، أو المناديل، أو القطعة من القطن، أو أي طريقة مناسبة أخرى.

غرابة الصورة التمثيلية:

استحضار المثال تقنية أسلوبية مهمة، تساعد على توضيح الفكرة، وتقريب المعاني، ولاسيما الأمثلة المجتزأة من الواقع القريب على المتلقي، وقد مالت بعض الرسائل إلى عدم استحضار المثال في المسائل الشرعية، وهذا مما يعد خللا في أسلوب الكتابة، والأكثر من ذلك غرابة استحضار الأمثلة إذ جاءت منتمية لعصور غابرة، وسالفة، وتعود لبيئات بعيدة عن بيئات الحواضر، ومنها استعمال مثال الكوز والحب، وهما من أواني الماء المشهورة في بيئات الريف: ((أن يكون الباطن المتنجس مما يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدمة كالحبّ والكوز ونحوهما))[33].

التداخل والتوالد في المعاني والمداليل:

ويمكن أن أسمي هذا التداخل والتوالد التشابه الاصطلاحي، أو التفرع اللفظي، والاختلاف المفهومي، أي توحد اشتقاق المصطلح الواحد، وتشابه تفرعاته، ولواحقه، ومنها: الأحوط، والأحوط وجوبًا، والأحوط استحبابًا، إذ تتقارب تلك المعاني فيما بينها، ومنها المصطلحات الواردة في مسائل متعددة، ومنها المسألة 90، ((الظاهر كفاية المسح بأي جزء من أجزاء اليد

---

[30] منهاج الصالحين: 1/ 23.
[31] ينظر: البلاغة والأسلوبية: 106.
[32] منهاج الصالحين: 1/ 73.
[33] منهاج الصالحين: 1/ 151.

الواجب غسلها في الوضوء ولكن الأحوط استحبابًا - كما مر - المسح بباطن الكف، ومع تعذره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلا فبباطن الذراع))[34].

الغرابة في استعمال المفردة ضمن الأسلوب:

يتوقف الإقرار بغرابة المفردة، وعدم غرابتها على معطيات العصر التعبيرية، وذوقه، وثقافته، فما كان واضحًا من المفردات في قديم الزمان، صار غامضًا اليوم بفعل اختفائه، وموته، واندثاره، وتوليد مفردات جديدة تساويه، وربما ما كان واضحًا وعاديًا في يومنا هذا سيكون غريبًا في المستقبل، فقد يحكم المتلقي على بعض المفردات الواردة في الرسالة العملية بالغرابة في عصرنا الحالي، بفعل التمدن الغالب على ثقافتنا، والعي الزائد الذي يهيمن على ألسنتنا، ومن تلك المفردات، مفردة (منكوس)، الدالة على الشيء المقلوب، في مسألة غسل الوجه: ((ويجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل ولا يجوز النكس، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، فيكفي صب الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو رد الماء منكوسًا ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل، صح وضوؤه))[35].

ومن ذلك أيضا مفردة (المسلوس) في باب حكم دائم الحدث: ((من استمر به الحدث كالمبطون،

أسباب تنتمي إلى دائرة النحو

العدول النحوي:

ويعني تغيير الأسلوب التركيبي النحوي، من نسق نحوي إلى نسق نحوي آخر، مما يولد غموضا في حال اللجوء إليه، فقد استعمل السيد السيستاني تركيب المضاف والمضاف إليه في المسألة 70 في مسائل الغسل للوجه، ومنها تركيب (حد الوجه) ثم عدل عن هذا التركيب الإضافي إلى أسلوب المعرَّف بأل في سياق الإحالة الخطابية، واكتفى بلفظ (الحد)، فجاء النص: ((المسألة 70: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره))[36]، ثم في المسألة 72 يمارس العدول التركيبي أربع مرات: ((الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتًا في داخل الحد، كمسترسل اللحية))[37]. وكذا المرة الخامسة في المسألة 73.

الحذف النحوي:

باب الحذف من أبواب العربية، ويعده ابن جني ت 392هـ من شجاعة العربية، إذ يتم حذف الجزئيات النحوية، ويبقى المعنى سالما، وكذا الحال في الرسالة العملية، إلا أنه يبعث غموضًا بسيطًا في بعض المسائل، ولاسيما حذف المضاف في المسألة 96: ((يجب مسح القدمين من

---

(34) منهاج الصالحين: 1/ 39.

(35) منهاج الصالحين: 1/ 35. وهنالك وردت مفردة (المسلوس) في 1/ 55، اذ تعد غريبة كونها غير مستعملة في عصرنا الراهن، وهي تعني: من به داء السلس الذي لا يسيطر على بوله.

(36) منهاج الصالحين: 1/ 36.

(37) منهاج الصالحين: 1/ 36.

أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعب هو: المفصل بين الساق والقدم على الأظهر. والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأظهر جواز مسحهما معا. كما أن الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما))[38].

وتقدير الكلام مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويبدو أن القرينة الموقفية هي التي تدعو لإيجاد هذا الحذف، وليس القرينة النصية، وعدم ورود لفظة اليد في النص أسهم في الغموض.

التفريع الشرطي:

ثمة خصيصات أسلوبية نحوية تعد من وجودات الرسالة العملية، فمسألة التفريع الشرطي، وتعدده يضعف الأسلوب، ومثال ذلك المسألة 106 من أحكام الجبيرة: ((يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غسل الميت كما كان يجري في الوضوء ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا كان قرحًا أو جرحًا - سواء أكان المحل مجبورا أم مكشوفًا - تخير المكلف بين الغسل والتيمم، وإذا اختار الغسل وكان المحل مكشوفًا، فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه. وأما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبورًا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، وأما إذا كان المحل مكشوفًا، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم))[39].

فلم يقف الحد عند التعدد الشكلي للجمل الشرطية، وجواباتها، بل تعددت معها المضامين، والموضوعات، والأحكام الفقهية، فنجد في المسألة الواحدة، حكم تخيير المكلف بين الغُسل والتيمم، في حال كان المانع قرحًا أو جرحًا، ثم يتفرع من هذا الحكم الفقهي شرط جديد، ومضمون جديد، وحكم فقهي جديد، (إذا اختار الغسل) في حال كان محل الجبيرة مكشوفا، فحينها الأحوط وضع حائل على الجرح.

بينما هنالك حكم آخر في حال كان المانع كسرًا، ويتوقف الكسر على نوع الكسر، فإن كان مجبورًا حكمه الفقهي الاغتسال والمسح، ثم فرع شرطي جديد بالأداة إذا، (واما اذا كان المحل مكشوفا) حكمه التيمم.

الفصل بين الشرط وجوابه

بعيدا عن الجدل بين جواز الفصل بين الشرط وجوابه، وعدم جوازه، إذ أميل إلى ما يقره الاستعمال، وما يتضح معناه، بينما يكون الفصل مرفوضا إذا كان سببا في إرباك الصياغة، وبعد المعنى، مما يولد غموضًا أسلوبيًا، ومنه في المسألة 114: ((إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم .وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من مواضع الوضوء وكان

---

[38] منهاج الصالحين: 1/ 40.

[39] منهاج الصالحين: 1/ 43.

مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقا دون أن يكون مما يستلزمه عادة - كما إذا كان الجرح في إصبعه واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع - فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضا))[40].

إذ جاء الجواب بعيدًا، مع عدم دقة في توظيف أداة الاستدراك (لكن) ومجيء الناسخ (كان) بعدها، فأسهب الإطناب في الجملة الاعتراضية أول الأمر، ولم يقف عند هذا الحد، بل جاءت جملتان اعتراضيتان في النص نفسه، مما يشعرك بثقل الأسلوب.

النتائج

- يكمن الغموض في النص، باعتبار مفردته، وجملته، وتكوينه النصي الكلي، ويكون مسألة نسبية، تتوقف على عاملي السياق، والتكوين الثقافي للمتلقي، أي يجب على المقلد أن يكون مطلعًا على القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وعلى بعض قواعد النحو، إذ تتوقف على تلك القواعد فهم طبيعة التراكيب، وصياغات الأساليب، لأجل إدراك المعاني الفقهية، التي تتوقف عليها إدارة الحياة إدارة شرعية.
- يكون الغموض مقصودا، ومبرمجا، حفاظا على المعاني، وعلى الأفكار التي تخص أهلها، نحو الأفكار الصوفية، التي تترتب مصلحة على حفظها وراء الرمزيات، وتترتب مفسدة على إشاعتها. أو في السياقات الإبداعية التي تعول على تقنيات التصوير عبر المجاز، والكناية، والاستعارة، وغيرها، وليس النص السفقهي العبادي من هذين النمطين، فلا داعي للترميز فيه، وحجبه عن المتلقي، إذ أُلف لمتلق، ويهدف لضبط حياته، وتنظيم عباداته، ومعاملاته، ولا هو يقرب من النص الإبداعي الأدبي، فهو نص حقيقي اللغة.
- تصنف الأسباب الداعية على الغموض على أقسام، فمنها أسباب تخص النص، ولاسيما في باب النحو، وغرابة المفردة، ومنها أسباب تخص الناص، ولاسيما في الإحالات الطويلة، وطريقة إنتاج النصوص، والإخراج الفني. وهنالك أسباب تخص المتلقي، ومنها قلة الوعي الفقهي، وسوء مزاجه، ونوعية ثقافته اللغوية.
- تمت معالجة أسلوب الغموض في الخطاب الفقهي الرسائلي من الفقهاء أنفسهم، وكانت معالجتهم على بوتقتين، الأولى على شكل التخفيف، والتوجيز، والاختصار، بينما البوتقة الثانية للتخلص من الغموض جاءت بعد الاعتراف بنوعية الغموض، وإعادة الصياغة، والتأليف، وتكوين أسلوب واضح، وممنهج.
- لا يمكن تجزئة المسائل الفقهية في الرسائل العملية، إذ تبنى بعض المسائل على بعض، حتى يفهم معناها، ويتم اكتشاف الأحكام.

---

(40) منهاج الصالحين: 1/ 45.

مسائد البحث

- البحث الدلالي في غريب الصحيفة السجادية، الدكتور عبد الحسين موسى وادي، ط1، دار القارئ، بيروت – لبنان، 1438هـ- 2017م.
- البلاغة والأسلوبية، الدكتور محمد عبد المطلب، ط1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت- لبنان، 1994م.
- دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان، ترجمة الدكتور كمال محمد بشر، د.ط، الناشر مكتبة الشباب، القاهرة – مصر.
- ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة الغموض، الدكتور أحمد نصيف الجنابي **مجلة المجمع العلمي العراقي - الجزء الرابع - المجلد الخامس والثلاثون - الصادر في 1405هـ - 1984م.**
- العربية والغموض دراسة لغوية في دلالة المبني على المعني، الدكتور حلمي خليل، ط2، دار المعرفة الجامعية، القاهرة- مصر، 2013م.
- الغموض التركيبي دراسة نحوية تحويلية، د.خالد توكال، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، 2009م.
- الفتاوى الفقهية، كمال الحيدري، ط7، مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام، بيروت- لبنان ، 1433هـ - 2012م.
- الفتاوى الميسرة العبادات – المعاملات على وفقر فتاوى السيد السيستاني ، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، 1416هـ.
- الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت، محمد باقر الصدر، ط1، دار المحبين للطباعة والنشر، قم- ايران، 1434هـ - 2013م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 175هـ، د.ط، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق، 1406هـ- 1685م.
- لسان العرب ، ابن منظور، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2005م.
- مجاز القران، ابو عبيدة معمر بن المثنى ت 210هـ، تحقيق: الدكتور فؤاد سزكين، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، 1437هـ- 1954م.
- منهاج الصالحين، فتاوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، ط4، 2004م- 1425هـ.